وكتب عليه قل هو الله احد كما صرحه في كتاب اداب الوزراء
وفي عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم
كان على هيئة القرة بلا نقش وكان وزن خمسة يعني كل عشرة
منها كانت على وزن خمسة مثاقيل فصار مدور ومنقوشا
ووزن سبعة في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان والاول
هو الاصح لان الدراهم في زمن خلافته كانت خلاصة ثلاثة اقسام
قسم عشرون قيراطا كالمثقال والدينار ويسمى هذا القسم و
زن عشرة لان عشرة منها كانت على وزن عشرة من المثاقيل
وقسم منها عشر قيراطا ويسمى هذا القسم وزن خمسة لان
العشرة من الدراهم كانت على وزن خمسة من المثاقيل وقسم
منها اثنى عشر قيراطا ويسمى هذا القسم وزن ستة لان العشرة
من الدراهم كانت على وزن ستة من المثاقيل فوقع النزاع
بين الناس في المعاملة فاخذ الثلث من كل نوع بمشورة اهل
الحساب فصار اربع عشر قيراطا ووزن سبعة لان العشرة
مائة واربعين قيراطا وهو مقدار من كل قسم وهو سبعة
مثاقيل يساوي درهمين وثلاثة ارباع درهم آخر من الدراهم
التي تستعمل في ديارنا الآن فيكون المائة من الدراهم الشرعية

بمقدار

بمقدار سبعة وعشرين ونصف من دراهمنا والمائتين منها بمقدار
خمس وخمسون درهما من دراهمنا وهو نصاب الزكوة هكذا ذكره
الشيخ في شرح الشكاة وفي نقشه ثلاث روايات في رواية بسم الله الرحمن
وفي رواية الحمد لله رب العالمين وفي رواية كلمة التوحيد واما
الثاني وهو ما يتعلق بالبيع من الحقوق فيجيء ثلاثة انواع نوع
منها ما يدخل في رواية البيع مطلقا سواء ذكر الحقوق والمرافق كا
وهو البناء والمربط والمطبخ والاشجار مثمرة او غير مثمرة فانها
يدخل في بيع الدار والعقار والاكلف في بيع الدابة مطلقا سواء
كان على ظهرها اولا وثياب في العبد والجارية سواء كانت عليهما
اولا والعلو في بيع الدار والمنزل والبيت فرعرفنا والسلم
المركب النبار والقتاريل المركبة بالسقف دون الحمام والمولد
الذي ياكل اللبن في بيع الدابة كالبقرة والغنم والابل والرماك عند
الصاحبين لا المولد الذي ينقطع من اللبن وفي منها لا يدخل
في البيع مطلقا سواء ذكر الحقوق والمرافق اولا وهو القرط في البيع
لجارية والسرج في بيع الفرس والقفل والمفتاح دون الصباغ والقصا
والخشب الذي يدق به الثوب في قطع الحمام والدرع محصورة
اولا والثمر مجنيا اولا ويذكر موضع الحقوق والمرافق كل قليل